بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٥٧/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: خالد محسن جابر اليعقوبي - وكيلاه المحاميان احمد فخري عبد الله وياسر محمد.

المدعى عليهما:

١- رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته - وكيلاه كل من رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي والمستشار القانوني صلاح لازم شمخي.

٢- رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أنه سبق أن تم ترشيحه للتعيين بمنصب مستشار في رئاسة الجمهورية مع عدد من الأسماء وذلك بموجب الكتاب الصادر من المدعى عليه الأول بالعدد (ذ. ر/١/٤١/٢٤١٨) في ٢٠٠٨/١١/٢٧ وكذلك قرار مجلس الوزراء بالعدد (٤١٠) لسنة ٢٠٠٩ المتضمن التوصية إلى مجلس النواب بتعيين عدد من الأسماء بمنصب مستشار في رئاسة الجمهورية ومن ضمنهم المدعي أيضاً، إلا أن المدعى عليه الأول أصدر بعد ذلك الكتاب المرقم (م. ج. س/١/٢٥/٥) في ٢٠١٦/٦/١٢ المعنون الى مجلس النواب والذي تضمن سحب ترشيح عدد من الأسماء ومنهم المدعي بحجة الإصلاحات وبناءً عليه صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠١٦ المتضمن سحب التوصية بالتعيين وإعادتهم الى وظائفهم السابقة، وحيث إن سحب الترشيح يتعارض واستقرار المراكز القانونية التي ولدت وفقاً للأسس والمعطيات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدستورية والقانونية النافذة مما يرتب آثاراً قانونية وإدارية عديدة، وإن المادة (٦١/ خامساً/ ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على اختصاص مجلس النواب بالموافقة على تعيين أصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء ولا يمكن التنازع أو الاجتهاد في هذا الاختصاص، وبموجب المادة (٨٠/ خامساً) من الدستور فإن دور مجلس الوزراء لا يتعدى حدود التوصية، وإن القرار موضوع الدعوى جاء مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور، كما أن الدستور لم يشر الى صلاحية مجلس الوزراء أو رئاسة الجمهورية في موضوع دخل حيز نطاق وعمل السلطة التشريعية لذا فإن قيام مجلس الوزراء بسحب الترشيح دون أن يفصل به مجلس النواب يعد باطلاً من الناحية الدستورية كونه إلغاء لركن الاختصاص في الأعمال التشريعية مما يجعله قراراً إدارياً معدوماً وواجب الإلغاء، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغاء القرار الصادر عن مجلس الوزراء المرقم (٢٣٤) في ٢٠١٦/٨/٣٠ بسحب التوصية المقدمة الى مجلس النواب بشأن تعيين مستشارين في رئاسة الجمهورية وإزالة الأثر القانوني المترتب عليه، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥٧/ اتحادية/ ٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٩ خلاصتها أن الترشيح لأية وظيفة من وظائف الدولة بمن فيهم المستشارين يقرره الرئيس الأعلى للجهة التي تتولى الترشيح، وهي تمتلك سلطة تقديرية في الترشيح، فله الحق في أن يرشح من يراه مناسباً لتلك الوظيفة، وتمتد هذه السلطة التقديرية ما دام قرار الترشيح لم يستكمل الشكل القانوني بتصديقه وإقراره من جهة أعلى، لذلك يكون خياراً للرئيس الأعلى في أن يمضي بترشيحه أو يتراجع عنه ولا يسأل عن سبب ذلك ما دامت المصلحة العامة هي التي تحكم هذا القرار، وإن موكله تصرف في حينه وفقاً لمعطيات الدولة في ترشيق الوظائف وصدور العديد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من توجيهات مجلس الوزراء في حملة الإصلاحات التي قامت بها الحكومة في ذلك الوقت، بالإضافة إلى أن المصلحة العامة للدولة تقتضي في بعض الحالات سحب مشروعات التشريعات من مجلس النواب وهو لا يمثل خرقاً دستورياً فمن باب أولى يستطيع الرئيس الإداري الأعلى سحب ترشيح أي موظف قبل التصديق عليه ولا يعني ذلك التأثير على المراكز القانونية واستقرارها ما دام المرشح لم يكتسب الصفة الأصلية للوظيفة المرشح إليها، ووافق مجلس النواب بموجب كتابه ذي العدد (م. ر/١٠٠٩) في ٢٠١٦/٦/١٤ على سحب الترشيح لانسجامه مع حزمة الإصلاحات النيابية التي أقرها، كما لم يحدد المدعي النص الدستوري الذي استند إليه في عدم جواز سحب الترشيح مما يدل على أن عريضة الدعوى تخلو من الأسباب القانونية لإقامتها، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني بلائحة جوابية مفصلة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ خلاصتها: إن قرار سحب ترشيح المدعي والتوصية إلى مجلس النواب (محل الطعن) من قبل مجلس الوزراء جاء إعمالاً لسلطته التقديرية الشكلية والموضوعية بما يتفق وحكم الدستور والقانون والمصلحة العامة لا سيما أن ذلك كان بناءً على طلب رئاسة الجمهورية بوصفها الجهة المختصة، وطلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيله وحضر وكيل المدعى عليه الأول المستشار القانوني صلاح لازم شمخي وحضر وكيل المدعى عليه الثاني المستشار القانوني قاسم سحيب شكور وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها وأضافا بأنه تم إصدار مرسوم جمهوري رقم (٤٧) في ٢٠٢١/آب/١٧ تضمن تعيين المدعي مستشار في رئاسة الجمهورية إلا أن المدعى عليه لم ينفذ ذلك وتم إحالته إلى التقاعد بموجب المرسوم الجمهوري رقم (٥٢ في ٣٠/أيلول/٢٠٢١) وبعد ذلك صدر المرسوم الجمهوري رقم (٩ في ١٠/نيسان/٢٠٢٢) المتضمن سحب المرسوم الجمهوري رقم (٤٧ لسنة ٢٠٢١)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وإعادة تعيين المدعي بوظيفته السابقة مديراً عاماً كما أن سحب التوصية من مجلس النواب لم يشمل جميع الأسماء، أجاب وكيلا المدعى عليهما وطلب كل منهما رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بإلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٤) في ٢٠١٦/٨/٣٠ المتضمن سحب التوصية المقدمة من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب العراقي بتعيين المدعي بمنصب مستشار في رئاسة الجمهورية، وإزالة الأثر القانوني المترتب على القرار المذكور آنفاً وتحميل المدعى عليهما رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ولدى إمعان النظر في القرار موضوع الطعن تجد المحكمة أن القرار المطعون فيه كان قد صدر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠ ويكون منذ صدوره وحتى تاريخ إقامة الدعوى قد استقرت مراكز وظيفية قانونية وإن التراخي في إقامة الدعوى يمثل قناعة المدعي بالقرار طيلة الفترة السابقة وارتضاءً به، لا سيما وأن سحب التوصية المقدمة من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب بشأن تعيين المدعي وجماعته مستشارين في رئاسة الجمهورية كان بناءً على طلب من رئاسة الجمهورية ولمقتضيات المصلحة العامة وانسجاماً مع حملة الإصلاحات في تلك الفترة، وإن القرار موضوع الطعن لا يؤثر على المراكز القانونية واستقرارها خاصةً وإن مجلس النواب وافق على سحب الترشيح بموجب كتابه بالعدد (م. ر/١٠٠٩) في ٢٠١٦/٦/١٤. عليه ولما تقدم ولعدم وجود ما يخل بصحة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤) في ٢٠١٦/٨/٣٠ قررت المحكمة رد دعوى المدعي خالد محسن جابر اليعقوبي وتحميله الرسوم والمصاريف

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وأتعاب وكلاء المدعى عليهما كل من (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما) مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢١/ رجب/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٢/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566